بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

أن مواكبة حركة الحياة تستدعي العلم بطبائع الحركة الحيوية، فهي إذن شرط وصفة للمفتي الذي يتحلى بها ويجود بواستطها مقدرته ومكنته الاجتهادية، بل استطيع أن اذهب إلى أن التجانس مع حركة الحياة هو أكثر من شرط أو جزئية منهجية، وإنما هو أصل كامل مستقل من أصول الاجتهاد، شانه شان القياس والاستصلاح، وهو يعتمد على ثقافة شمولية تستخدم عطاء كل علوم النفس والاجتماع والاقتصاد والتاريخ إضافة إلى العلوم التطبيقية البحتة ، كما انه يستلزم نمطاً تربوياً يكسب المجتهد الأخلاق والأذواق الراقية، وينضاف جميع ذلك إلى بصيرته الإيمانية العميقة المفترضة التي هي أصل سعيه نحو الاجتهاد، للتتولد من ذلك حصيلة عقلانية عاطفية تخترق الحجاب لتعرف الصواب.

إن هذه الحصيلة توازي في الأهمية علم المجتهد بنصوص الشرع وتراث الإفتاء والتفريع والتقعيد المتراكم عبر العصور، والذي أحاط ببعضه وبهذه الحصيلة سيؤهل لتنزيل الأمور منازلها المعتدلة بين الإفراط والتفريط، والمحاباة والظلم، والين والشدة والحرفية الحدية الجامدة والترخيصية المتفلتة الرخوة.

هذا وإذا فرغ المجتهد من تدقيق مشروع فتواه بضوابط النسبية فان منهجية الاجتهاد تلزمه- فيما أرى- أن ينتقل إلى مرحلة أخرى بان يحرص على تكافؤ فتياه وتجانسها مع حركة الحياة وظواهرها بحيث تراعي الحكمة التي أودعها الله تعالى في خلق الخلائق، وفي إكسابهم الأخلاق والطبائع وما في ثنايا ذلك من توافق وتكامل وتناقض وافتراق.

إن كل بيئة اجتماعية تؤثر نوع تأثير في الفتوى، ولذلك قال الفقهاء ((تغير الأحكام بتغير الزمان)) وهي ظاهرة صحيحة وان أرادها البعض ذريعة للتملص من أحكام ينبغي أن تكون ثابتة دائمة لورود نصوص قاطعة فيها أو إجماع بين

الصحابة (ﷺ) ومن ثم كان فهم الواقع الحيوي الحالي مدخلا لمعرفة البيئة ومقدار تأثيرها في تبدل الفتوى ، وفي شرح نظرية حركة الحياة حقائق كثيرة تصف الواقع وتبين جذور كثيرة من الظواهر المرئية ومراحل تطورها وجرى تفكيك هذا الواقع إلى أجزائه المكونة له، مع تصنيف يريك الأشباه والنظائر ، وتبين أن بعض هذه الأجزاء مكتشفة خلال العلوم التطبيقية وبعضها الآخر هو من الفطرة التي فطر الله عليها خلقه، من سلوك ألفه أو فن ، وبعضها الآخر يفرضه القدر الرباني ويحيط به سر ولن تستطيع تغييره ، ومنها ما اختاره الإنسان حين خير بين الأمرين فاختار الخير أحيانا وجنح إلى الشر أحيانا، وكل ذلك من خلق الله تعالى أو من آثار إرادته وبإحاطة المجتهد بهذه الملاحظات وأجزاء الحياة ومحاور ترابطها ودرجات تطورها: يدنو من الصواب في الفتيا، وينال التناسب بين حكمه والحال المحكوم عليه غير ضارب إلى خيال رمزي نموذجي فوق طاقة من تتوجه إليهم فتواه، فيتعبهم، ولا آخذا بالهواجس فيطرد عنهم التسهيل والتخفيف والترخيص، مما يوهي عزائمهم ، ثم يشد ويرخي في الآن الواحد في المكانين المختلفين أو اتجاه الشخصين المتباينين ويعمل بالاستثناء، ويعطي للنادر حكمه الخاص ويتفنن في الإفتاء على درجات متتالية تستوعب تنوع أحوال البشر وتحسب حساب المتغيرات.

هذا وقد استقام البحث على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول/سلطوية المصلحة المرسلة ويتضمن اربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة .

المطلب الثاني: ما المعني بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: معيارية النصوص في تقدير المصالح.

المطلب الرابع: علاقة المصلحة المرسلة بالنصوص الشرعية.

المبحث الثاني/قابلية الفقه على التلائم مع الواقع ويتضمن اربعة مطالب:

المطلب الأول: سمات الشرعية البارزة.

المطلب الثاني: التعامل المصلحي مع النصوص.

المطلب الثالث: اثر الواقع في تقدير المصالح.

المطلب الرابع:الفقه بين الاجتهاد النظري والتطبيق الميداني.

المبحث الأول

سلطوية المصلحة المرسلة

المطلب الأول

سلطوية المصلحة المرسلة:

تعريف المصلحة المرسلة:

لابد من تعريف المصلحة قبل الشروع في بيان اثرها على متغيرات مسار الفقه في العصور اللاحقة.

فالأصوليون عبروا عن (المصالح المرسلة) بعدة عبارات من منظور متباين، فعبر عنها بعضهم بـ(المناسب المرسل) وبعضهم الآخر بـ(الاستصلاح) وآخرون بـ(الاستدلال)، ولكن هذه التعبيرات، وان كانت تبدو مشابهة لوحدة المقصود بها، إلا أن كلا منها ناظر إلى هذا المقصود من جهة معينة، وذلك أن كل حكم يقوم على أساس المصلحة يمكن أن ينظر إليه من ثلاثة جوانب:

احدها: جانب المصلحة المترتب عليه.

ثانيها: جانب الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة.

ثالثها: بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة.

فمن نظر إلى جانب الأول عبر عنها بالمصلحة المرسلة ، وهي التسمية الشائعة[١]، ومن نظر إليها من الجانب الثاني عبر عنها بالمناسب المرسل [٢]ومن نظر إلى الجانب الثالث أطلق عليها الاستصلاح[٣] أو الاستدلال[٤] بينما جعل

---

(١) كالشاطبي في الاعتصام ١١١/٢، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ٢٩٣-٣٢٤ والزركشي في البرهان ٧٢/٢.

(٢) كابن الحاجب في المختصر ٢٤٢/٢ والآمدي في الأحكام ٤١/٣.

(٣) كالغزالي في المستصفى ٢٨٤/١.

(٤) كإمام الحرمين في البرهان ١١١٣/٢، والغزالي في المنخول ٣٥٣.

بعضهم اسم الاستدلال شاملا دليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس[١]، وقد عبر عنها بعض العلماء بـ (القياس المرسل) [٢].

ومهما توزعت أنظارهم في هذا الجانب فإنها على كل حال جوانب متعددة لحقيقة واحدة، وهذه الحقيقة هي المصلحة.

تعريفها:المصلحة المرسلة: هي كل منفعة ملائمة لمقصود الشارع من دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء بوجه من الوجوه.

يمكن أن نستلخص من هذا التعريف ثلاثة قيود تميز المصلحة المرسلة عن غيرها من المصالح وهي:

القيد الأول: أن تكون ملائمة لقصد الشارع.

وهذا أهم قيد تتميز به عن المصالح المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها بالاعتبار إن المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد، ومصالح الناس محصورة في المحافظة على الكليات الخمسة وهي : ((الدين والنفس والعقل والنسل والمال)) وهي مما لا تنفك عنه عقول العقلاء، ولا يخلو عنه شرع مهد بساطة لرعاية مصلحة الخلق[٣].

ولذلك لم يعد من المصلحة ما لا يخالف في جوهره المقاصد الكلية العامة، ولكنه ينقلب بسبب سوء القصد إلى وسيلة لهدم روح تلك المقاصد،أو الإخلال بها.

القيد الثاني :أن لا يكون لها شاهد بالاعتبار .

يخرج بهذا القيد المصالح التي شهدت لها النصوص الخاصة بالاعتبار منها بناء المساجد وتعميرها بالعبادة، فقد شهد لعين هذه المصالح النصوص الخاصة، ومنها قوله تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [٤].

---

(١) كالشنقيطي في نشر البنود ٩٤/٢، والمشاط في الجواهر الثمينة ٢٤٣.
(٢) كابن رشد في بداية المجتهد ٤٤٩/١.
(٣) المستصفى ٢٨٨/١ شفاء الغليل ١٦٤، تعليل الأحكام ٢٨٢.
(٤) النور الآية (٣٦).

والاهتمام بصناعة الأسلحة وتدريب الجيش لحماية الوطن فقد شهدت لها النصوص منها قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١).

القيد الثالث: ان لا يكون لها شاهد بالإلغاء .

هذا القيد يدل على عدم مصادمتها للنصوص الشرعية الخاصة، من اجل إخراج المصالح الموهومة التي جاءت النصوص على خلافها من:إباحة الربا للضرورة الاقتصادية كما زعم بعضهم فهذه مصلحة موهومة شهدت لبطلانها نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ (٢).

القيد الرابع: بوجه من الوجوه.

خرج منها ما كان مناسبا. إلا انه ملغى وقد اتفق الأصوليون على أن الوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وقد ظهر إلغاؤه وإعراض الشرع عنه في جميع صوره، وهو ما يعبرون عنه (المناسب الملغى) وخرج عنه ما كان غريبا وهو الذي سكتت عنه شواهد الشرع فلا يناقضه نص ولا يشهد لجنسه شرع، ولا عهد له في الشرع، وهو ما يسمى (بالاستدلال المرسل) –المطلق– قال الغزالي: (.... والصحيح ان الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه بنفي أو إثبات...) (٣).

---

(١) الأنفال الآية (٦٠).
(٢) البقرة الآية (٢٧٨).
(٣) المنخول (٣٥٩).

المطلب الثاني

ما المعني بالمصالح المرسلة ؟

هناك أمران رئيسان ينبغي الوقوف عليهما :

أولهما: المصالح المرسلة ليست مجردة عن الدليل فهي وان لم تشهد النصوص الخاصة لعينها، فان مجموع النصوص والقواعد الكلية تشهد لجنسها، وهذا وحده كاف لإلحاقها بقسم المعتبر ، كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي بقوله : (كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذة معناه من أدلته فهو صحيح ينبني عليه ويرجع إليه.... ويدخل تحت هذا الضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي.

فانه وان لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين ويربى عليه بحسب قوة الأصل وضعفه، كما انه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل....) [١]

وقال العز بن عبد السلام: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بان هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وان هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وان لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فان الشرع يوجب ذلك) [٢].

ثانيهما: جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والباجي من المالكية ادخلوا المصالح المرسلة تحت باب القياس بمفهومه الواسع[٣]، وخالف في ذلك الإمام الغزالي فصار مذهبا رابعا[٤]، في حكم الاحتجاج بالمصالح المرسلة حيث

---

(١) الموافقات ٣٩/١.

(٢) قواعد الأحكام /٦٤.

(٣) نهاية السول ٩٤/٤، جمع الجوامع ٢٨٢/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٩٤ ،البحر المحيط ٧٧/٦، ضوابط المصلحة/ ٣٥٤.

(٤) المذاهب الأربعة للأخذ بالمصالح المرسلة هي:

أ-مذهب مالك في إطلاق الأخذ بها.

انه ينظر إلى القياس نظرة خاصة لأنه يقصره على المصلحة التي شهد النص لعينها، مما جعله يخرج المصالح المرسلة من باب القياس- لان النصوص العامة والقواعد الكلية تشهد لجنسها لا لعينها[١] وليس كما يراه بعض المحدثين[٢].

بعد الذي تقدم يمكن أن ندل على ان الاحتجاج بالمصالح المرسلة هو رأي جمهور الفقهاء، وهو ما صرح القرافي به حيث يقول : ((وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول إنها خاصة بنا وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسموا أو جمعوا أو فرقوا بين المسالتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)) [٣].

وقال الزركشي :(ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة. والمشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك.

فان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة إلا ذلك[٤].

ثم أن المتتبع لفقه الأئمة الثلاثة-الشافعية والحنابلة والحنفية- واجتهادهم في كتبهم الأصيلة يرى ما يدل على أنهم جميعا كانوا يبنون أحكامهم على وفق المصالح المرسلة[٥].

ب-مذهب أبي بكر الباقلاني في إطلاق القول بإلغائها.

ج-مذهب الشافعي في القول بها إذا كانت شبيهة بالمصالح المعتبرة.

د-مذهب الغزالي في القول بها إذا كانت قطعية كلية ضرورية البرهان لإمام الحرمين ٧٢١/٢، المستصفى ٢٩٧/١ ، الأم ٢٧٠/٧ ، الاعتصام ١٣٢/٢ ، نظرية المقاصد عند الامام الغزالي/ ٣١٥.

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/ ٣٢٨.

(٢) هو الدكتور بشير الكبيسي حيث قال (وقد كثر الكلام عن هذه الشروط وإنها شروط وضعها الغزالي للأخذ بالمصلحة المرسلة، لكن حقيقة الأمر ليس كذلك فالغزالي ياخذ بالمصلحة بأقل من هذه الشروط لكنه لا يجعلها قائمة بذاتها، بل يدخلها تحت باب القياس) الشاطبي ومنهجة في مقاصد الشريعة/ ٢٣٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول /١٧١.

(٤) البحر المحيط ١٥٤/٤.

(٥) اثر الأدلة المختلف فيها ٤٤.

المطلب الثالث

معيارية النصوص في تقدير المصالح

حين نؤمن بالنصوص ونؤمن بصحتها وسموها على الآراء والاجتهادات، وحين نؤمن بان النصوص عدل كلها ومصالح كلها[١].، فإننا لا يسعنا إلا أن نتخذ النصوص الشرعية معيار لتقدير المصالح المرسلة وتقديرها وتمييزها عن المفاسد، لا أقول: ان النصوص ستقدم لنا الإجابة–دائما– التفصيلية والمحددة عن كل المصالح والمفاسد، لا ولكني أقول إن النصوص معيارا لذلك، ويبقى المجال واسعا ويزداد اتساعا باستمرار الاجتهاد (الآني) الذي يزن المستجدات ويقدر التطورات ويوازن بين الاحتياجات في ضوء هداية النصوص ومعايرها، وحين نتخذ النصوص معيارا مصلحيا فإننا تلقائيا نزيح قدرا كبيرا من التعارض بين النص والمصلحة، إلا أننا نتعامل مع المصالح في اتساق وانسجام مع النص، أما حين تنطلق من ذاتيتنا وحدها ومن إيماءات زماننا ومقتضياتها وحدها، ونرتب المصالح على ذلك.... فانه لابد أن يقع التضاد بين النصوص وما نعده (مصالح)، وإضافة إلى ذلك هناك عدة عوامل تشكلت في النصوص لتجسد أن الفقه الإسلامي كـ(قانون) يتصف بالمرونة والإمكانية لحل مشاكل التقيدات الناتجة عن التطورات السريعة للعصور، وهذه العوامل هي:

العامل الأول: اتساع منطقة العفو المتروكة قصدا والمقصود بهذا المجال الكبير الذي تركته النصوص الشرعية لاجتهاد المجتهدين يملؤوه بما هو أصلح للناس، وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، وما تفرع عنها من قواعد كليه تطبيقنا لقول النبي (ﷺ):(إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها) [٢] فالخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام (فلا تبحثوا

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣.

(٢) السنن الكبرى ١٢/١٠، مجمع الزوائد ١٧١/١.

عنها) موجه بالدرجة الأولى للصحابة، حتى لا يترتب على بحثهم وتعمقهم تشديد وتضييق بزيادة التكاليف، كما حصل لبني إسرائيل ، ولذا قال (ﷺ) لأصحابه: – (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) [١].

وإنما سميت منطقة العفو أخذا من قوله (ﷺ):–(....وما سكت عنه فهو عفو، فان الله لم يكن لينسى[٢] ووجه المرونة في هذا العامل أن الإنسان كلما ضاقت دائرة التكليف–واجبات كانت أو ممنوعات– واتسعت دائرة المباحات كلما ازداد حركة ونشاطاً في التعامل مع هذه الحياة والاستفادة من تطوير كل شيء ينتمي إلى دائرة العفو.

العامل الثاني: التنصيص على الأحكام الكلية، أما الجزيئات فمتروكة للمجتهدين.

الشريعة تنقسم إلى قسمين رئيسين هما : العبادات والمعاملات ، أو بكلمة أخرى ما شانه الثبات والاستقرار وما شانه التغير والتبديل بحسب الزمان والمكان فما كان شانه الثبات وان تغير العصر كالعقيدة والعبادة فقد عالجته الشريعة، ونصت عليه بالتفصيل الملائم، إرساء لدعائم الاستقرار في هذه الجوانب. أما ما كان شانه التغيير والتبديل باختلاف الأمكنة والأزمنة والعوائد والأحوال، فقد جاءت النصوص فيه –غالبا– عامة ومرنة إلى حد بعيد لئلا يوقع الشارع عبادة بضيق وحرج إذا ما ألزمهم بصورة جزئية معينة، وقد تصلح لعصر دون عصر أو إقليم دون إقليم....

العامل الثالث: انقسام النصوص إلى نصوص خاصة وقواعد كلية.

أ– **النصوص الخاصة وقابليتها لتعدد الأفهام:** لقد اقتضت حكمة الله أن تجعل من ألفاظ النصوص درجات من الوضوح والخفاء فيكون بعضها محل اتفاق عند الجميع، وهو ما لا يقبل التأويل، وبعضها محل اختلاف بين العلماء ، وهو ما

---

(١) البخاري ٦٥٨/٦، رقم ٦٨٥٨ مسلم ٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧، واللفظ له.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣٧٥/٢، وقال فيه حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

يقبل التأويل جلبا للتيسير، ودفعا للمشقة والحرج، وهذا كله على سبيل التفضل والإنعام منه سبحانه وتعالى، وذلك مثل اختلاف العلماء في فهم (المماسة) في قوله تعالى:﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١]الآية، لقد اختلف العلماء في فهم المراد من كلمة (لامستم) اهو الجماع؟ أم هو اللمس باليد؟ أم هو مطلق اللمس؟ ولكل من هؤلاء دليل [٢]، واختلافهم هذا فيه سعة ورفع ضيق عن الناس ولاسيما في موسم الحج عندما يكثر الناس ويشتد الزحام في الطواف بحيث يتعسر أن يحج الرجل دون أن يلمس امرأة ، فلو ألزمنا الناس بإعادة الوضوء كلما لمس احدهم امرأة–على رأي الشافعية– لما تمكنوا من أداء الطواف إلا بعد مشقة وزمن طويل، ولذلك نجد فقهاء الشافعية أنفسهم يفتون الناس بإتباع المذهب الحنفي الذي يرى إن لفظ (لامستم) يعني الجماع، وهو غير حاصل، أو المذهب المالكي القائل بان اللمس بشهوة هو مبطل للوضوء، فإذا لم تحصل الشهوة فالوضوء صحيح، وذلك من اجل التخفيف على الناس وتمكينهم من الطواف، وكذلك يمكن أن يقال في مثل قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٣] ، فقابلية النصوص لتعدد الإفهام لها الأثر الواضح في مرونة الفقه، وإعمال المصلحة.

ب- **القواعد الكلية:**وأثرها الواضح في دخول كثير من الجزيئات تحتها، سواء كانت موجودة أيام التشريع أو غير موجودة، وتطبيق قاعدة (الاستصلاح) استنادا إليها خير شاهد على ذلك، ومن بين هذه القواعد (المشقة تجلب التيسير) و(إذا ضاق الأمر اتسع) و(الضرر يزال) و(الضرورات تبيح المحضورات) و(المعروف عرفا كالمشروط شرطا) [٤].

---

(١) المائدة (٦).

(٢) الجامع لإحكام القران للقرطبي ٢٢٣/٥، أحكام القران لابن العربي ٤٤٣/١، الشرح الصغير ١٤٢/١، مغني المحتاج الخطيب ٣٤٢/١، الروض المربع للبهوتي٣٩.

(٣) البقرة (٢٢٨)

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥-٨٥.

فهذه القواعد وأمثالها بوسعها أن تغطي الكثير من القضايا المستحدثة زمانا ومكانا.

العامل الرابع:انطلاقا من قوله (ﷺ): (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وان اجتهد فاخطأ فله اجر) [١] ومن إقراره لمعاذ لما قال:(اجتهد رأيي ولا آلو) اجتهد الصحابة ومن جاء بعدهم من ألائمة الأعلام، في استنباط مصادر تبعية- كانت خطوطها العريضة مرسومة في الكتاب والسنة تمكنهم من استنباط أحكام الشريعة من روح النصوص ومقاصدها، ومن هنا فقد اختلف من إمام لآخر من حيث عددها، ومن حيث التوسع فيها، وان كانوا في كثير من الأحيان يتفقون في المضمون والمسميات، ويختلفون في التسميات والمصطلحات، ومن أهم هذه المصادر التي لها اثر في مرونة الفقه الإسلامي هي القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف وسد الذرائع... وهذه كلها هي كذلك أساسها وجوهرها مبني على مراعاة المصلحة وبناء الأحكام عليها.

فإلحاق الأصل بالفرع في القياس يتضمن مصلحة والاستحسان يرجع في كثير من صوره وتطبيقاته إلى مراعاة المصلحة، كما يقول ابن رشد:(ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفاف إلى المصلحة والعدل) [٢] ولذلك قيل في تعريف الاستحسان: هو ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس، واصل سد الذرائع الذي يرجع حاصله إلى درء المفاسد، وتظهر مصلحية هذا الأصل بقوة في كونه يسمح بمنع ماهو مباح بالنص ، وفي هذا مخالفة ظاهرية للنص تحقيقا للمصلحة وحفاظا عليها، وهناك العرف والاستدلال، وهما متضمنان لرعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها كما سيستبان في بحثنا-كما ان هناك قواعد كثيرة تؤسس (التشريع المصلحي).

---

(١) البخاري ٢٦٨٨/٦ رقم ٢٦١٩، مسلم ١٣٤٢/٣ رقم ٩٧١٦.

(٢) بداية المجتهد ١٥٤/٢.

المطلب الرابع

علاقة المصلحة المرسلة بالنصوص الشرعية

تنقسم النصوص الشرعية إلى قسمين: نصوص خاصة، وأعني بها آيات القران الكريم والحديث النبوي الشريف، ونصوص عامة ، واعني بها القواعد الكلية التي استنبطت من استقراء مجموع النصوص الخاصة كقاعدة(الأمور بمقاصدها) (ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.....)فعلاقة المصلحة المرسلة بالنصوص العامة المتمثلة في القواعد الكلية، يجب أن تكون ملائمة لها أما علاقتها بالنصوص الخاصة فهي متوقفة على نوعية تلك النصوص.

فان كانت قطعية فيجب أن تكون المصلحة المرسلة موافقة لها، وإلا فهي باطلة ملغاة وان خيل إرسالها وان كانت ظنية فان الأصل العام في المصلحة المرسلة، أن تكون موافقة لها، إلا أنها في حالات استثنائية ووفق شروط معينة قد تقدم المصلحة المرسلة على النص الظني ، سواء كانت معارضتها جزئية أو ظنية، على خلاف بين العلماء، والتقديم في هذه الحالة ليس للمصلحة المرسلة المجردة، وإنما لما استندت إليه من قاعدة كلية قطعية أو قريبة منه وتجرد النص الظني منه عن ذلك بسبب العلة التي تطرقت إلى الواسطة التي نقلت لنا ذلك الخبر، من ناحية الضبط والفهم، وان كانت المعارضة كلية، أو بسبب الظن الذي تطرق إلى بعض أفراد العموم إن كانت المعارضة جزئية، وعلى كل فان المصلحة المرسلة المستندة إلى كلي الشرع، وما تفرع عنه من قواعد كلية، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخالف نصا شرعيا لذاته لان مصدر الوحي واحد، وإنما المخالفة-إن وجدت-تكون بينها وبين فهم المجتهد لذلك النص الظني، وعندها فلا إشكال.

المبحث الثاني

قابلية الفقه على التلائم مع الواقع

المطلب الأول

سمات الشريعة البارزة

إن من أهم صفات الشريعة إنها صلبة لينة، صلبة في ثوابتها وقواعدها، لينة في فروعها وجزئياتها، مستمرة في بقائها وصلاحها لتعالج كل ما يستجد ويحدث في حياة الناس زماناً ومكاناً بفضل هذه الخاصية التي أودعها الله تعالى فيها.

وانه لما كانت شريعة الإسلام آخر الشرائع كافة، كما قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[1] ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[2]، اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن تخصها بمواصفات تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، لان الحوادث والنوازل غير متناهية، ولا يمكن أن تخلو حادثة عن حكم الله سبحانه تعالى:﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾[3]، و﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾[4] فخصها سبحان الله وتعالى بالمرونة فجعل نصوصها قسمين: خاصة وعامة، فأما الخاصة فجعل ألفاظها على درجات في الخفاء والوضوح لتكون محل اجتهاد عند العلماء فتتسع لتعالج اكبر قدر من المسائل والحوادث مكانا وزمانا، فيرتفع الحرج ويتحقق التيسير.

أما النصوص العامة، واقصد بها (القواعد الكلية) التي استنبطت من مجموع النصوص الخاصة، فإنها تعالج ما بقي من الحوادث التي لا تشملها النصوص الخاصة بمفردها.

---

(١) سبأ (٢٨).
(٢) الأعراف (١٥٨)..
(٣) الأنعام (٣٨).
(٤) النحل (٨٩)..

ثم أوكل تعالى على لسان نبيه (ﷺ) طريق الاستفادة من هذه القواعد الكلية إلى العلماء وذلك بتوكيلهم صلاحية الاجتهاد، بل توسع في ذلك حتى مع الخطأ بقوله :(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطا فله اجر) [١]،

ومثله الحديث الأخر الذي هو أشهر نص يذكر في موضوع الاجتهاد، وهو حديث معاذ المعروف فقد جاء خطابا لفقيه تم تعيينه للحكم والقضاء والإفتاء في واقع الناس المعيش، وليس لفقيه منقطع للقراءة والتأمل والتأليف.

فكان الاستصلاح من أهم طرق إظهار هذه المرونة التي يحتاج إليها الناس، لمعالجة ما يجد في حياتهم في كل مكان وزمان، سيما عصرنا الحديث الذي نشهد، وقد أشار الشافعي إلى هذه الحاجة بقوله:(إن الوقائع الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة ومتناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي فلا بد أذاً من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى وضع الشرع، ومقصده على نحو كلي، وان لم يستند إلى أصل جزئي[٢].

وقال في موطن آخر:(لو انحصرت مآخذ الأحكام في النصوصات والمعاني المستثارة منها، لما إتسع باب الاجتهاد، فان المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر)) [٣]، الأمر الذي جعل الإمام مالكا يذهب إلى أن الاستحسان تسعة أعشار العلم[٤]، ويقصد به الاستصلاح، وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف:(إن الوقائع تحدث والحوادث تتجدد، والبيئات تتغير، والضرورات والحاجات تطرأ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة، وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل وقد يؤدي تغير أخلاق الناس وفهمهم وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة، فلو لم يفتح للمجتهدين باب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٢٢).

(٣) البرهان ١١١٦/٢.

(٤) الموافقات ٢٠٩/٤.

التشريع بالاستطلاع ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأمكنة والأزمنة والبيئات والأحوال، مع انها الشريعة العامة لكافة الناس، وخاتمة الشرائع السماوية كلها)[١].

المطلب الثاني

التعامل المصلحي مع النصوص

والأصل في هذا كله مرجعه إلى نهج النبي (ﷺ) وصحابته (رضي الله عنهم)، ومن أمثلته حديث أبي موسى (رضي الله عنه) قال:(دخلت على النبي (ﷺ) أنا ورجلان من بني عمي، فقال احد الرجلين:يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله (عز وجل)، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) [٢].

فهذا الحديث صريح، في أن من طلب الإمارة أو حرص عليها لا تعطى له، ولذلك مصالح ومقاصد لا تخفى، وحسبنا الصراعات التي تعصف بالأمة اليوم هي الصراع على الإمارة من طلابها، وتسلطهم على الأمة من غير أهلية منهم ولا إرادة منها، وللحديث مرام تربوية تتمثل في كبح إطماع النفوس من محبة الرياسة والعلو والظهور، ومما في ذلك من مكاسب مادية ونفسية.

ومع هذا فان التطبيق المصلحي المتبصر ينظر ويميز ويستثنى الحالات التي تكون مبرأة من هذه الآفات وتكون محققة لمصالح اخرى واضحة، ولذلك وجدنا أن النبي (ﷺ) يولي ويؤمر من سأله ذلك كما في قصة زياد بن الحارث، وكان هذا الرجل هو الذي قاد وفد قبيلته إلى رسول الله ليعلنوا إسلامهم الذي تبعه إسلام قبيلتهم، قال زياد :(وكنت سألته أن يؤمرني على قومي، ويكتب لي بذلك كتابا، ففعل) [٣].

---

(١) مصادر التشريح فيما لانص فيه/ ٩-٩١.

(٢) البخاري ٦/٢٦١٤ رقم ٦٧٣٠. مسلم ٦/٦ رقم ٤٨٢١ واللفظ له.

(٣) زاد المعاد ٣/٦٦٨.

وقد علق ابن القيم على هذه القصة فقال– فيما قال–:–(وفيها جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله إن رآه كفئا. ولا يكون سؤاله مانعا من توليه، ولا يناقض هذا قوله في الحديث الأخر:(إنا لا نولي على عملنا من أراده) فان زياد بن الحارث–إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة وكان مطاعا فيهم محببا إليهم، وكان مقصود إصلاحهم، ودعائهم للإسلام، فرأى النبي (ﷺ) أن مصلحة قومه في توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل (الذي في الحديث الأول) إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو منعه منه، فولى للمصلحة ومنع للمصلحة، فكان توليته لله ومنعه لله)[١] وأمثلته–أيضا الأحاديث العديدة التي تأمر بطاعة الإمام، ولو كان عبدا حبشيا، وبطاعته في المنشط والمكره والعسر واليسر وبخاصة في المهمة العسكرية.

فقد جاء في الصحيح عن علي (رضي الله عنه):(أن رسول الله بعث جيشا وأمر عليهم رجلا، فأوقد نارا وقال: ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله فقال للذين أرادوا أن يدخلوها، لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولا حسنا وقال: لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) [٢].

وفي الموقف النبوي من هذه الواقعة تنبيه وتوبيخ لمن يتعاملون مع النصوص تعاملا حرفيا يتعامى عن المصالح والمفاسد، ولا يتدبر مقاصد النصوص، وفيه ثناء على الذين يطبقون النصوص بوعي وتبصر.

ومن التطبيق المتبصر للنصوص ما رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم:(إن امرأة كانت تقوم بتنظيف المسجد فمرضت فاخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام بمرضها، وكان رسول الله (ﷺ) يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال: (ﷺ) إذا ماتت فآذنوني، فماتت فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله (ﷺ) فلما أصبح رسول الله (ﷺ) اخبر بالذي كان من شانها، فقال:الم أمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا:

---

(١) زاد المعاد ٣/٦٦٨.

(٢) البخاري ٦/٢٦٤٩ رقم ٦٨٣٠ . مسلم ٦/١٥ رقم ٤٨٧١ واللفظ له.

يارسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله (ﷺ) حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات) [١]..

فهنا كان الصحابة بين خيارين، أما أن يلتزموا الأمر النبوي ويطبقوه تطبيقا حرفيا لا يلتفت إلى ما حوله من ظروف، وإما أن يستحضروا إلى جانب الأمر ما يحيط بتطبيقه من حالات، من أدب ومصلحة ومفسدة في حق رسول الله (ﷺ)، وهذا هو المسلك الذي اختاروه واقرهم عليه النبي (ﷺ)، عملا بمنهج التطبيق والتعامل المصلحي المتبصر مع النصوص.

ومن الطرائف في هذا الباب ماورواه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قال:(مررت انأ وبعض من أصحابي في زمن التتار على قوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية واخذ الأموال فدعهم) [٢].

فهذا هو التطبيق والتعامل المصلحي للنصوص، بل هذا هو الفقه الصحيح للشريعة وأحكامها، كما قال ابن الجوزي:(الفقيه من نظر في الأسباب والنتائج والمقاصد) [٣].

ونلخص مما سبق إن ما قد يظهر من أشكال التعارض بين المصلحة والنص، إنما مردوده إلى احد الأمرين: إما خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما خلل في فهم النصوص وتطبيقها.

المطلب الثالث

اثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها

---

(١) النسائي ٦٢٣/١ رقم ٢٠٣٤.

(٢) أعلام الموقعين ٥/٣.

(٣) تلبيس إبليس (٢٢٢).

الفقه والاجتهاد الفقهي هو التأطير الشرعي للواقع، واقع الأفراد والجماعات والمؤسسات والدول، فما ينتجه الفقه والفقهاء يسير متفاعلا ومتلائما مع ما ينتجه الواقع من نوازل وتطورات، فمثل الفقه والواقع كمثل الحبل المضفور، تكونه خصلتان تلتف احدهما على الأخرى، من أوله إلى أخره، فإذا التف الواقع بمشاكله ونوازله ومطالبه واستفساراته على الفقه، والتف الفقه باجتهاداته وفتاويه وتوجيهاته على الواقع، كانت الحياة تسير سيرا مفتولا يعطيها متانة وقوة وتماسكا، فإذا سار الواقع بعيدا عن الفقه وسار الفقه بعيدا عن الواقع فقدت الضفيرة صفتها، وفقدت بذلك قوتها ومكانتها.

وإذا كان عامة المسلمين وخاصتهم من باب أولى يدركون ويؤمنون بحاجة الواقع إلى الفقه الإسلامي ليضبط سيره ويضمن له مشروعيته، فان قليلا من العلماء–ومن الفقهاء تحديدا– من يدرك حاجة الفقه إلى الواقع ليغنيه وينميه ويسدده، فالفقه أولا إنما ينمو بنمو الواقع وتطوره، مثلما ينكمش بانكماشه ويركد بركوده، بل إن الواقع إذا كان جامدا راكدا لا يحتاج–أصلا– إلى فقهاء مجتهدين، بل يكفيه بعض الكتب وبعض من يشرحون ما في الكتب لمن لا يحسنون قراءتها، أما الفقه الحق والاجتهاد الفقهي إنما يحتاج إليهما في حياة متحركة متطورة متجددة، حياة تثير الإشكالات وتلد المستجدات وتضع الفقه والفقهاء أمام تحديات، فإذا كان الفقيه يعيش واقعه ويتفقه فيه ولأجله، بحيث يحيط احدهما بالأخر، ويلتف احدهما على الأخر، كانت الحياة بخير وكانت تسير سيرها الطبيعي وفي مثل هذه الحياة يتحرك الفقه وينمو ويزدهر.

نعم قد تزدهر العلوم العقلية والبحوث النظرية والجهود التقعيدية في بيئة راكدة جامدة هذا ممكن أما الفقه وهو بطبيعته علم واقعي عملي فلا ينمو حقا ولا يزدهر إلا في واقع حي متحرك متجدد وأنا لا اعد كثرة المدارس، ولا غزارة التأليف معيارا للازدهار والتقدم الفقهي، فهذه قد توجد ولكنها لا تتجاوز حدود التكرار والاجترار ولا تخرج عن التقليد والتجميد، وقد تصبح عائقا في طريق أي تقدم أو إصلاح، بحيث يتظافر الجمود الواقعي والجمود الفقهي، ويقوي احدهما الأخر، فلا يمكن إصلاح

احدهما إلا بخلخلة الاثنين، وتحريك أوضاعهما، واعني هنا على وجه الخصوص إن الازدهار الفقهي المتمثل في الاجتهاد والتجديد لا يمكن تحقيقه في واقع جامد ، وقد لامس هذه الحقيقة الأستاذ مؤرخ الفقه محمد الحجوي الثعالبي (١٣٧٦هـ) ، بقوله:(ويظهر لي أن ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها، فإذا استيقظت من سباتها وانجلى عنها كابوس الخمول وتقدمت في مظاهر حياتها التي اجلها العلوم، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا.... عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا فيظهر المجتهدون) [١].

ومما يجدر التنبيه إليه أن النصوص الواردة في موضوع الاجتهاد إنما وردت في سياق معالجة الواقع ومواجهة نوازله وتطوراته، فالحديث الذي سبق ذكره يتعلق بالإصابة والخطأ في الاجتهاد ورد–أساسا–في شان الحكام والقضاة، لا في شان النظار والمفكرين والفلاسفة.

إن الاجتهاد الفقهي الحق هو الذي يقع في خضم الواقع، وهو الذي يتعامل مع الواقع، ويأخذ منه ويرد عليه، وهذا يعني فيما يعني أن يكون للفقه اثر ومكانة في الواقع، فما لم يسع ولم ينجح أهل الفقه في أن يجعلوا لفقههم مكانة وأثرا في الواقع الذي يجتهدون فيه وله فلم يبق لاجتهادهم معنى وقيمة وشيئاً فشيئاً سيتجه نحو الانعزال والضمور.

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/٤٦٠.

المطلب الرابع

الفقه بين الاجتهاد النظري والتطبيق الميداني

إن التطبيقات الفقهية للمصالح المرسلة تجاوز بها الفقهاء مقدار الضبط للمعاملات الفردية إلى التصريح بضرورة ضبط السياسة الشرعية بها، وفهمهم أن جوهر السياسة إنما يكون في صورة لجوء الحاكم المسلم إلى كل عمل تقضي به المصلحة، ويتلائم مع جنس المصالح التي أتت بها الشريعة، إن لم يجد نصا في ذلك أو سابقة في السيرة، وكان الفقيه الحنبلي الكبير ابن عقيل-شارح الألفية النحوية-من اشد المتحمسين في ذلك مما يمنح محاولة تطوير الفقه السياسي الإسلامي المعاصر شهادة موثقة تخوله التوسع في الباب المصلحي لضيق موارده النصية وقد رأيت أو ارتأيت أن اضرب أمثلة من واقعنا المعاصر، واحصر المثال في جزئية من حياتنا اليومية وان كانت الأمثلة كثيرة وكثيرة جدا ابتداءً من عصر الخلافة الراشدة وما استجد فيها من أحداث دعت الصحابة أن يجتهدوا لإيجاد حلولا تكون أحكاما لتلك النوازل ومرورا بعصر الأئمة المجتهدين حتى سقوط الخلافة مما تراكم من مستجدات في عصرنا، وسوف أقف عند قضية الشورى وبعض تطبيقاتها في حياتنا المعاصرة أو ما يسمى اليوم بـ(البرلمان).

فالشورى بمفهومها الشامل هي: رجوع الإمام أو القاضي أو آحاد الناس المكلفين في أمر لم يستبين حكمه بنص قرآن أو سنة أو ثبوت إجماع، إلى من يرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية، من العلماء المجتهدين أو من قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص[1].

ومجالها من الناحية النظرية هو استنباط أحكام القضايا الجديدة التي لا نص فيها.

أما مجالها من الناحية التطبيقية للأحكام فهو أوسع لأنه يشمل القضايا المنصوص عليها، وغير المنصوص عليها، فتطبيق أي حكم من الأحكام المتعلقة

(١) خصائص الشورى ومقوماتها ٤٨٨/٢.

بالمصالح المتغيرة، كأحكام المعاملات والشؤون السياسية والاقتصادية وغيرها يحتاج إلى عرضها على أهل الحل والعقد، لكي يدرسوا مدى صلاحية تطبيقه في تلك الفترة الزمنية، بالنظر إلى الظروف المحيطة به ، ومآلات الأفعال فقد تقتضي الظروف استثناء الواقعة من حكم نظائرها ليطبق عليها حكم جديد اقتضته الظروف الطارئة، تفاديا لما يتوقع من مفسدة راجحة أو ضرر بتطبيق الحكم الأصلي(١).

إن النصوص تركت الكثير ولم تفصل فيه، لان لكل وقت أسلوبه ولكل واقعة ظروفها، ولكل بيئة حكمها الخاص بها، فالتزام منهج واحد للشورى أبد الدهر فيه عنت وتضييق على الناس(٢)، ولذلك قال سيد قطب:(أما المشكل الذي تتم به الشورى فليس مصبوبا في قالب حديدي، فهو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان لتحقيق ذلك الطابع، في حياة الجماعة الإسلامية، والنظم الإسلامية كلها ليست أشكالا جامدة، وليست نصوصا حرفية)(٣).

وقال الشيخ أبو زهرة:(وان القران الكريم لم يبين وسائل الشورى كما لم يبين وسائل لتحقيق العدالة، بل ترك ذلك إلى تقدير الناس، ينتهجون أحسن الوسائل، التي توصلهم إلى المطلوب على أحسن وجه)(٤).

ونظرا لسعة مجال الشورى في جميع شؤون الحياة الدينية والدنيوية، سأقتصر على بعض جوانبها التطبيقية في حياتنا المعاصرة، وهذه الجوانب هي:

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ٤٤٦ وما بعدها.

(٢) عوامل السعة والمرونة في الفقه الإسلامي ٣٨.

(٣) الشورى بين الأصالة والمعاصرة ٥٦.

(٤) الشورى بين الأصالة والمعاصرة ٥٦.

الجانب الأول

توسيع مجلس الشورى-البرلمان-ليشمل ممثلين من جميع أنحاء الدولة

قد يظن بعض الناس أن اقتصار الخلفاء الراشدين على المهاجرين والأنصار- سيما أهل بدر وأصحاب البيعة-في مجلس الشورى كان سنة متبعة، بحيث لا يحق للدولة أن تختار أهل الشورى إلا من سكان العاصمة، وليس الأمر كذلك، بل كان ما فعله الخلفاء الراشدون لظرف يخصهم، بسبب أمرين.

الأول: إن هؤلاء كانوا ركيزة الدولة الإسلامية فمنهم الفقهاء والقادة، وأهل الخبرة والحنكة السياسية.

الثاني: إن الظرف الإقليمي والحضاري يقتضي ذلك، فلو كانوا متفرقين في الأمصار لصعب على الخليفة جمعهم عند الحاجة والنوازل[١].

ولذا قال الإمام الباقلاني:(إن اجتماع سائر أهل الحل والعقد في كل أمصار المسلمين بصقع واحد، وإطباقهم على البيعة لرجل واحد متعذر، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها) [٢].

وذهب الماوردي إلى أن اختيارهم من بلد الإمام أمر عرفي لا شرعي، فقال:(وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا لسبق علمهم بموته، ولان من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده) [٣].

فلما تغيرت الظروف-سيما في عصرنا- بسبب تطور وسائل الاتصال والنقل، فصار ينتقل من المحافظات التي تقع في أقصى الحدود إلى العاصمة في خلال ساعة أو دقائق، وجب على الأمة توسيع دائرة المجلس ليشمل ممثلين من جميع البلد، لان ذلك أصلح للناس، إذ المجلس وأهله ماهم إلا ممثلين ووكلاء عن الشعب، فإذا اقتصر على سكان العاصمة فحسب كانت الوكالة ناقصة، لان أهل

---

(١) مؤسسة أهل الحل والعقد ١٠٣٤/٣.

(٢) التمهيد ١٧٨.

(٣) الأحكام السلطانية ٣١.

العاصمة ليس الشعب كله، وإنما هو جزء منه، علما أن لكل محافظة مشاكلها الخاصة، فهذا التوسيع لا يشهد له نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، ولكنه ملائم لمقصود الشارع، الذي يهدف إلى جمع كلمة المسلمين، وحقن دمائهم، بسبب الفتن التي تحركها الطائفية والعصبية...

الجانب الثاني

تقسيم مجلس الشورى إلى لجان مختصة

لا مانع شرعا من تقسيم المجلس أو البرلمان إلى لجان مختصة، بحيث يختص كل منها بجانب من جوانب الحياة، كأن تختص لجنة بالأمور المتعلقة بالشرعيات، وأخرى بالشؤون الأمنية الأخرى بالشؤون الاقتصادية ومنها بالشؤون الثقافية وبرامج التعليم.... ولا يخفي ما في هذه اللجان المختصة من مزايا ولعل من أهمها:

١- إن الأمر الذي عرض على لجنة خاصة، تكون دراسته معمقة ودقيقة، ومستوعبة لجميع جزئياته وتفاصيله، بخلاف ما لو عرض على الهيئة العامة، فان دراسته ستكون سطحية.

٢- أن يكون هناك متسع من الوقت لعرض الفكرة بدقة، وإقامة الحجة عليها، لقلة المشاركين وسرعة تفهيمهم لمصطلحات التخاطب، لان الكل مختص في ذلك الجانب.

على إن القرار ينبغي أن يكون بيد الهيئة العامة للبرلمان فبعد أن تنتهي اللجنة الخاصة من دراستها للموضوع، تعرض ما توصلت إليه على الهيئة العامة لمناقشته ثم التصديق عليه أو إلغاء بعض جوانبه، وهذه لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء ولكنه ملائم لمقصود الشرع، الذي يهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو اقرب إلى روح الشورى وأكثر تحقيقا لأهدافها، وهذا ما يقصد إليه الشارع من مشروعية الشورى في الإسلام.

الجانب الثالث

اتخاذ مجالس محافظة لكل محافظة مجلس بلدي

لم تكن على عهد رسول الله (ﷺ) والخلفاء الراشدين مجالس شورى في ولايات الدولة الإسلامية، لعدم الحاجة إليها، غير أن عدم وجودها لا يعني أن الوالي كان مستبدا برأيه بل كان يستشير أهل العلم والخبرة والتجربة في أمور ولايته، والدليل على ذلك أن بعض الخلفاء كان يبعث مع الوالي–حين يعينه– على منطقة ما مستشاراً يعود إليه كلما أعضل الأمر عليه[١]، أو يوصيه بأن يستشير أهل التخصص والخبرة من تلك المنطقة ممن يلمس فيهم الخير والنصح لدين الله تعالى ومن هذه الشواهد:

١– لما ولى علي (رضي الله عنه) الاشتر النخعي على مصر أرسل إليه قائلا:(ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل، ويعدك الفقر، ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك)) [٢].

٢–أوصى معاوية ابنه يزيد:(إذا أردت أمراً فادع أهل السن والتجربة من أهل الجند من المشايخ وأهل التقوى، فشاورهم ولا تخالفهم ولا تستبد برأيك، فان الرأي ليس في صدر واحد....) [٣]

٣–جاء في وصية مروان بن الحكم لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر:(استشر جلسائك وأهل العلم فان لم يستبن لك، فاكتب لي يأتيك الرأي) [٤].

فبدافع من التنظيم يحسن–وقد يتعين– أن تخص على كل محافظة بمجلس يقوم بدراسة القضايا التي تخص المحافظة، وفي حالة عدم وصوله إلى حلها يعرض على البرلمان للبت فيها، وحتى يكون مجلس المحافظة على صلة بالبرلمان، ينبغي أن يكون رئيسه على الأقل عضوا في البرلمان، لضمان الوحدة والترابط بين مجالس المحافظات، فهذه المجالس وان لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو إلغاء فهي ملائمة لمقصود الشارع، لحاجة الناس إليها في وقتنا الحاضر، إذ أصبح لكل محافظة مشاكلها الخاصة كما بينا.

---

(١) تنظيم الشورى في العصر الحاضر ١٢٠٥/٣.
(٢) فن الحكم الإسلامي ١٥١..
(٣) الشورى في العصر الأموي ٢١٩.
(٤) المصدر السابق.

الخاتمة:

الذي يبدو لي انه لابد من توضيح معنى الإرسال في المصالح المرسلة، وانه ليس هناك مصلحة مرسلة بالمعنى المطلق للإرسال، وان ما يسمى بالمصالح المرسلة، هي في الحقيقة مصالح معتبرة وكل ما في الأمر انه لم ير في تسميتها وحفظها نصوص خاصة، بل يدخل حفظها فيما علم قطعا من قصد الشريعة إلى حفظ المصالح، ويدخل في نصوص خاصة تأمر بالخير والصلاح.... وإذا ظهر المقصود فلا مشاحة في الاصطلاح.

وهذا الضرب من المصالح ليس بالقليل ولا بالهين، بل يكفي أن ما يعرف باسم السياسة الشرعية) ينبني على حفظ المصالح المرسلة، وبهذا–وحده– يتجلى إن المصالح المرسلة تتسع دائرتها يوما يعد يوم، فهي تتزايد بتزايد حجم الأمة، وبتزايد حاجتها وبتزايد وظائف الدولة وتضخمها والذي نخرج به من هذا البحث، وخلاصة القول الذي يجب أن نذكره– هو إن الإفتاء المصلحي يمكن أن يأتي جديدا لامثال له سابق يقاس عليه، ويعتمد الاجتهاد فيه على نظرة شاملة للفقه، وخبرة بمقاصد الشرع يحوزها المفتي.

وهكذا أصبحت المصالح المرسلة تمس كيان الأمة ومصيرها فتؤثر على تقدمها أو انحطاطها...

وهذا لن يتأتى إلا إذا كان العلماء إلى جانب علمهم بالإحكام المنصوصة، على قدر كبير من الوعي والتقدير للمصالح والمفاسد، وكانوا قادرين على صنع كل مصلحة في مكانها ومنزلتها، مهتدين بهدي الشريعة ومقاصدها وهذا الطريق الصحيح لحفظ المصالح، وبالتأمل في هذه المجالات ومدى حاجتها إلى إعمال العقل وإيقاد الفكر يتضح لنا جليا إن حكمته تعالى اقتضت أن يفسح للعقل وللاجتهاد مجالات رحبة للعمل والنضج والترقي.

وبهذا اختم البحث، وأبين أننا بهذا القانون يمكن أن نجدد حياتنا بالقدر الذي تجدد من خلال دخول كل الوسائل التي سخرت لخدمة الإنسان، وان نكون مميزين عن غيرنا، إذ إننا نملك مثل هكذا قانون متجدد مرن يمكن أن يتحرك في كل عصر، بل وكل بيئة، دون أن يختل ميزانه الأساس، فهو متحرك ساكن.

المراجع والمصادر:

١- اثر أدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي/د. مصطفى اديب البغا/ دار الإمام البخاري دمشق.
٢- الاحكام السلطانية/أبو الحسن بن محمد الماوردي/دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١م.
٣- احكام القران/ ابو بكر أبن العربي /دار المعرفة بيروت/ د.ت
٤- الأحكام في أصول الأحكام/سيف الدين الآمدي/ دار الكتب العلمية طبعة ١٩٨٣م.
٥- الاشباه والنظائر/ زين الدين بن نجيم/ مؤسسة الحلبي وشركائه مصر ١٩٦٨م.
٦- الاعتصام/إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي/مكتبة الرياض.
٧- اعلام الموقعين عن رب العالمين/ شمس الدين ابي بكر بن القيم/دار الجيل.
٨- الام/محمد بن إدريس الشافعي/ دار الفكر بيروت.
٩- البحر المحيط في أصول الفقه/ محمد بن بهادر الزركشي/ وزارة الأوقاف الكويتية.
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/لابن رشد/المطبعة الحلبية الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ.
١١- البرهان/ لأبي المعالي إمام الحرمين الجويني/الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
١٢- تخريج الفروع على الأصول/شهاب الدين محمود بن الزنجاني/مطبعة جامعة دمشق/١٩٦٢م.
١٣- تعليل الأحكام/د. محمد مصطفى شلبي/النهضة العربية بيروت.
١٤- تلبيس إبليس/ جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي/ مكتبة الشرق الجديد.
١٥- التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة/الباقلاني القاهرة ١٩٤٧م.

١٦- تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي/ بحث من بحوث الشورى التي يصدرها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية/ الأردن ١٩٨٩م.

١٧- الجامع لإحكام القران/ لأبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي/ دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٩٦٧م.

١٨- جمع الجوامع/تاج الدين السبكي/دار إحياء الكتب العربي.

١٩- الجواهر الثمينة في بيان ادلة عالم المدينة/ حسن بن محمد المشاط/دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٠م

٢٠- خصائص التشريع الإسلامي/فتحي الدريني/مؤسس الرسالة بيروت/١٩٨٧م.

٢١- خصائص الشورى ومقوماتها/ د. محمد سعيد رمضان البوطي/ بحث ضمن قائمة بحوث الشورى في الإسلام قام بنشرها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

٢٢- الروض المربع/منصور بن يونس البوهتي/دار الكتاب العرب/١٩٨٦م.

٢٣- زاد المعاد في هدي خير العباد/ شمس الدين بن القيم/ دار الفكر ١٩٧٢م-١٣٩٢هـ.

٢٤- سنن البهيقي/أبو بكر احمد البهيقي/دار الكتب العلمية ٢٠٠٣.

٢٥- سنن النسائي الكبرى/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي / دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م / تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٢٦- الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة/د.بشير مهدي الكبيسي/كلية العلوم الإسلامية/بغداد ١٩٨٧م.

٢٧- الشرح الصغير/ لأبي البركات احمد بن محمد الدرويش/ دار المعرفة مصر. د. ط.

٢٨- شرح تنقيح الفصول من اختصار المحصول/احمد بن أوليس القرافي/منشورات مكتبة الكليان الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

٢٩- الشورى بين الأصالة والمعاصرة/عز الدين التميمي/دار البشير/ عمان الأردن ١٤٠٥هـ.
٣٠- الشورى في العصر الأموي/حبش عطوان
٣١- صحيح البخاري/أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري /مطبعة الهندي.
٣٢- صحيح مسلم/أبو الحسين مسلم بن عبد الله القشيري/دار الكتب العلمية.
٣٣- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/د.محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٩٩٢م.
٣٤- عوامل السعة والمرونة/ د. يوسف القرضاوي/ دار الصحوة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
٣٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي/محمد بن الحسن الحجوي/المكتبة العلمية المدينة المنورة ١٩٧٧م.
٣٦- فن الحكم الإسلامي/مصطفى فهمي أبو زيد/مكتبة النور/طرابلس.
٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام/عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٣٨- مؤسسة أهل الحل والعقد في الفكر السياسي الدستوري/محمد احمد غازي/ مؤسسة آل البيت.
٣٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين علي بن بكر الهيثمي/ مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ.
٤٠- المختصر/عبد الرحمن بن احمد الايجي بن الحاجب/طبعة يولاق.
٤١- المستدرك على الصحيحين/لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري / دار الفكر بيروت ١٩٨٧م.
٤٢- المستصفى من علم الأصول/محمد بن محمد بن محمد الغزالي/ دار إحياء التراث العربي د.ط.
٤٣- مصادر التشريع فيما لانص فيه/ عبد الوهاب خلاف/ دار القلم الطبعة الثالثة ١٩٧٢م.

٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ محمد الشربيني الخطيب/ مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٩٥٨م.
٤٥- المنخول من تعليقات الأصول/محمد بن محمد بن محمد الغزالي/ تحقيق محمد حسن هيثم د.ط.
٤٦- الموافقات في أصول الشريعة/إبراهيم الغرناطي الشاطبي/المكتبة التوفيقية/مصر تعليق عبد الله دراز.
٤٧- نشر البنود على مراقي السعود/ عبد الله الشنقيطي/نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي.
٤٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/ د.احمد الريسوني/المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٥.
٤٩- نظرية المقاصد عند الإمام الغزالي/د. باسم محمد صالح الحسني/ الجامعة الإسلامية بغداد ٢٠٠٦م.
٥٠- نهاية السول في شرح المنهاج/ سنوي/ عالم الكتب مصر.